الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.1013

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2017
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز (جزئي) للجلسة ١٠١٣

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد رييس فياميسار ..... (كولومبيا)

المحتويات

بند جدول الأعمال

١٨ برنامج عمل اللجنة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وسيُعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

190220 190220 V.15-05184 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٤/١٥

برنامج عمل اللجنة (تابع) (A/CN.9/841، وA/CN.9/850، وA/CN.9/854، وA/CN.9/856 وA/CN.9/858؛ A/CN.9/WG.I/WP.83؛ A/CN.9/WG.IV/WP.133)

التجارة الإلكترونية (تابع)

١- **السيدة ماسترتن** (المملكة المتحدة): قالت إنّ وفدها يؤيد الاقتراح المقدَّم من الأمانة في الاجتماع الماضي بأن تستعرض الاقتراحات الثلاثة الواردة في الوثائق A/CN.9/854 وA/CN.9/856 وA/CN.9/WG.4/WP.133 خلال العام المقبل بغية التقدم بتوصية إلى الفريق العامل بشأن ترتيب أولويات المواضيع المعنية. وفي ضوء التعليقات المقدَّمة من الوفود الأخرى، يبدو أن من أيدوا العمل المتعلق بإدارة شؤون الهوية سيؤيدون أيضاً توضيح نطاق ذلك العمل قبل إسناد الولاية. وسيساعد الاستعراض الذي ستضطلع به الأمانة اللجنة على تحقيق هذا الهدف الأكثر تحديداً، والأهم من ذلك، سيوضح الكيفية التي يمكن بها لهذه المسائل أن تتداخل أو تكمل بعضها البعض. ولم يكُن هناك شك في أن تخصيص وقت في المرحلة الحالية من أجل توضيح ولاية الفريق العامل سيوفر الوقت في المستقبل.

٢- **السيد لابيير** (المراقب عن بلجيكا): قال إن وفده يؤيد بالمثل اقتراح الأمانة. وبعد أن استرعى الانتباه إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/854، طلب أن يُولى الاعتبار للاقتراح المبيَّن في تلك الفقرة بإنشاء فريق غير رسمي من الخبراء لدعم الأمانة في صوغ المقترحات التشريعية المتعلقة بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، مع مراعاة محدودية موارد ميزانية الأمانة.

٣- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنها تفهم أن الفريق العامل يمكنه أن يبدأ بالفعل في مناقشة بعض المواضيع المقترحة في دورته الرابعة والخمسين أو الخامسة والخمسين. وسيكون من المفيد للغاية أن يفعل الفريق العامل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأضافت أنه ينبغي أن يُترك للأمانة تقرير ما إذا كانت ستنشئ فريق خبراء على النحو المقترح أم لا.

٤- **السيد بانا** (رابطة المحامين الدولية): قال إن وفده يؤيد تماماً الاقتراحات الثلاثة، وإنه على استعداد للمشاركة والمساهمة في العمل الذي سيُضطلع به في هذا الشأن.

٥- **الرئيس:** قال إنه يعتبر، على أساس التعليقات المقدَّمة، أن اللجنة تود قبول اقتراح الأمانة بشأن الشكل الذي ينبغي أن يواصل به الفريق العامل عمله. ويمكن للأمانة أن تعد تقريراً عن أعمالها التحضيرية بشأن المواضيع الثلاثة المقترحة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والخمسين، في أيار/مايو ٢٠١٦.

٦- وقد تقرر ذلك.

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (تابع)

٧- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من الواضح من المشاورات التي أُجريت مع الوفود الأخرى أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن كيفية المضي قدماً فيما يتعلق بمشروع القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ولكن هناك إحجام عن مواصلة ذلك العمل إلى أجل غير مسمى دون نتيجة. وأضاف أنّ هناك حسب ما يبدو تأييداً للاقتراح الذي قدمه وفده، جنباً إلى جنب مع وفدي كولومبيا وهندوراس، والذي يرد في الوثيقة A/CN.9/858، بأن تُصاغ ملاحظات بشأن تنظيم إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو ما من شأنه أن يرسي أساساً يمكِّن الفريق العامل من تحقيق نتائج عملية في غضون مدة زمنية قصيرة. بيد أن هذا الاتفاق المبدئي يخضع لتحفظات معينة.

٨- والتحفظ الأول هو أن اللجنة ينبغي أن توعز للفريق العامل بأن يواصل عمله من أجل إعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمَّن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي كان الفريق العامل قد توصل إلى توافق في الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية، أي التحكيم أو عدم التحكيم. والتحفظ الثاني هو أنه ينبغي أن تكون هناك مهلة زمنية محدَّدة بوضوح مدتها عام واحد، ويجب على الفريق العامل بعد انقضاء تلك المدة أن يختتم أعماله.

٩- وقال إن اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل ضمان الوفاء بتلك المتطلبات، ستحتاج إلى أن تعالج مسألة توقيت انعقاد دورات الفريق العامل. وأضاف أنَّه لذلك يقترح تبديل المواعيد المؤقتة للدورة المقبلة للفريق العامل مع نظيرتها الخاصة بالدورة الثامنة والأربعين للفريق العامل الخامس، أي أن الدورة القادمة للفريق العامل الثالث ستُعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠- **السيد ماركيس غارسيا** (كولومبيا): أعرب عن تأييده لتلك التعليقات، وقال إن من المهم للفريق العامل أن يواصل عمله لمدة زمنية محدودة فحسب. وإذا قُبِل هذا الاقتراح، سيكون من المفيد تغيير مواعيد انعقاد دورة الفريق العامل على النحو المقترح بغية إتاحة الوقت الكافي لإعداد مشروع الوثيقة.

١١- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): حذَّر من أن النتائج المتوقعة للتغيُّرات المقترحة في مواعيد الدورات ستؤدي إلى أن يواجه الفريق العامل الخامس نفس المشكلة، أي عدم توفر الوقت الكافي للإعداد لدورته المُقبلة. ومن بين الحلول الممكنة عقد دورة واحدة للفريق العامل الثالث في ربيع عام ٢٠١٦، واستخدام الوقت المتاح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لتنظيم الندوات أو اجتماعات أفرقة الخبراء المقترحة التي ستتناول المواضيع التي سينظر فيها الفريق العامل الرابع. وبناء على ذلك، قد يلزم تنظيم عدد من الاجتماعات غير الرسمية.

١٢- **السيدة كليفت** (الأمانة): قالت إن الفريق العامل الخامس لم يعقد دورته السابعة والأربعين إلا في الآونة الأخيرة، ولذلك لن يكون من الممكن في الواقع العملي إعداد الوثائق اللازمة في موعد مناسب للدورة المقبلة في حال عُقدت تلك الدورة في تشرين الأول/أكتوبر. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الفريق العامل صعوبات في إيجاد سبيل للمضي قدماً بشأن أحد المواضيع التي ينظر فيها، وهناك عدد من الوفود الذين يعملون حالياً على اقتراح يهدف إلى إيجاد حل لتلك الصعوبات، وهم يحتاجون إلى مزيد من الوقت لذلك.

١٣- **السيد مارادياغا** (هندوراس): أعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدَّمه ممثل الولايات المتحدة، وقال إن الفريق العامل الثالث ينبغي أن يعقد دورته المقبلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لأنه سيحتاج إلى تحقيق نتائج ملموسة في غضون فترة زمنية معقولة. وخلال الفترة الفاصلة، يمكن أن تُستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تبادل اقتراحات ومعلومات محدَّدة تهدف إلى تيسير أعمال الفريق العامل.

١٤- **السيد تشانغ** (الصين): قال إن وفده يؤيد أيضاً الاقتراح المقدَّم، وأيده في ذلك **السيد ليونغ** (سنغافورة). وأضاف أنه ينبغي للفريق العامل أن يستخدم دورته المقبلة في العمل على إعداد مشروع أولي يستند إلى الاقتراحات التي قدَّمتها الوفود بالفعل، بالنظر إلى أن هذه الاقتراحات نتجت عن العمل الهام الذي اضطُلع به. ورهناً بالتقدم المحرز في المناقشات، يمكن بعد ذلك تقرير الطريقة التي ينبغي للفريق العامل أن يواصل بها عمله في دوراته اللاحقة. وينبغي أن تُسند إلى الفريق العامل ولاية مفتوحة، وأن يُصاغ النص على أساس عمل الفريق العامل فحسب.

١٥- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنه سيكون من المفيد تحديد مواعيد بديلة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل كانون الأول/ديسمبر لعقد دورة الفريق العامل.

١٦- **السيد نغوجي** (كينيا): أعرب عن ترحيبه بالاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة، وقال إنَّ الفريق العامل ينبغي أن يعقد دورتين لتغطية العمل المقترح، وذلك بهدف تحقيق الاستفادة الكاملة من المدة القصوى المقترحة لذلك العمل والمحدَّدة بعام واحد.

١٧- **السيد ديكر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنَّ وفده يضم صوته إلى أصوات الوفود الأخرى في تأييد اقتراح ممثل الولايات المتحدة، بما في ذلك بشأن المهلة الزمنية المقترحة للعمل المزمع الاضطلاع به، والمحدَّدة بعام واحد، وخصوصاً في ضوء الحاجة إلى توضيح ولاية الفريق العامل. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيبه بالجهود التي بذلتها الوفود حتى الآن من أجل إعداد اقتراحات توفيقية لصالح تيسير عمل الفريق العامل والتوصُّل إلى توافق في الآراء، وسلَّط الضوء على أهمية تلك الاقتراحات في توجيه مداولات الفريق العامل خلال العام المقبل. وأضاف أنه نظراً لضرورة أن تُمنح الأمانة ما يكفي من الوقت لإعداد الوثائق اللازمة

للدورة المقبلة، فإنَّ وفده يؤيد الاقتراح الذي قدَّمته ممثلة كندا بأن يُخصَّص الوقت اللازم لعقد دورة الفريق العامل في أوائل كانون الأول/ديسمبر بدلاً من تشرين الأول/أكتوبر. ومع ذلك، فإنَّ وفده يمكن أن يقبل أيضاً باقتراح عقد دورة واحدة فقط للفريق العامل الثالث خلال السنة القادمة.

١٨- **السيدة جامشون ماك غاري** (الأرجنتين): أعربت عن ترحيبها بالاقتراح المقدَّم من ممثل الولايات المتحدة، وتأييدها للرأي القائل بأنَّ ولاية الفريق العامل ينبغي أن تُحدَّد بوضوح، وخصوصاً بالنظر إلى المهلة الزمنية المقترحة، وطلبت توضيحاً فيما يتعلق بنوع النص المتوخى صوغه كمحصلة نهائية للعمل المقترح، أي ما إذا كان سيأخذ شكل توصيات أو مذكِّرات أو أحكام نموذجية أو أدلة عملية.

١٩- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ وفده قد توخى صوغ وثيقة تقنية وتوضيحية تبيِّن التقدُّم الذي أُحرز بالفعل بشأن بعض المسائل الأكثر تقنية في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومنها مثلاً الأطراف المستقلة المحايدة ومتطلبات مراعاة الأصول القانونية.

٢٠- **السيد شوفيش** (ألمانيا): قال إنَّه بالنظر إلى الصعوبات التي واجهها الفريق العامل على مر السنين، من المفيد للغاية أن تكون الولاية المسندة إليه محدَّدة بوضوح، ومن ثمَّ، فإن وفده يؤيد الاقتراح المقدَّم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أن تحديد مهلة زمنية يُعدُّ أمراً ضروريًّا في هذا الشأن، بالنظر إلى أنَّ المناقشات التي أجراها الفريق العامل اتَّسمت حتى الآن بالاستطالة، وأنَّ من المهم أن يكون النص المتوخى إعداده جاهزاً لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وإذا لم تُسفر مناقشات الفريق العامل عن نتيجة، ينبغي أن يتوقف عمله عند تلك النقطة.

٢١- وأضاف أنَّ وفد بلده يؤيد أيضاً الاقتراح القائل بأنَّ الفريق العامل ينبغي أن يجتمع في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر حتى يُتاح للأمانة والوفود الوقت الكافي للإعداد للاجتماع، ويتَّفق على أنه، تجنباً لتعطيل عمل الفريق العامل الخامس باستخدام المواعيد المخصَّصة لدورة ذلك الفريق، ينبغي تحديد مواعيد بديلة.

٢٢- **السيدة تشوبيسارا** (تايلند): قالت إنَّ وفدها يرحِّب بالاقتراح، ولكن ينبغي أن تُسند إلى الفريق العامل ولاية مفتوحة فيما يتعلق بشكل النص المتوخى صوغه.

٢٣- **السيد لي** (جمهورية كوريا): قال إنَّ وفده يؤيد هذا الاقتراح، ولكن ينبغي ألا يؤثر الاجتماع المقبل للفريق العامل سلباً على أعمال الأفرقة العاملة الأخرى، وينبغي أن تكون ولاية الفريق العامل محدَّدة بدقَّة بغية تجنُّب الوصول إلى طريق مسدود مثل الذي سبق أن واجهه الفريق العامل، وكذلك كفالة تحقيق نتائج ملموسة.

٢٤- **السيدة لابورت-كويفاس** (الفلبين): أعربت عن تأييدها للآراء المعرب عنها تأييداً لإسناد ولاية مفتوحة إلى الفريق العامل، لكي تتسنى مناقشة جميع الاقتراحات المقدَّمة حتى الآن.

٢٥- **السيدة شتراسر** (النمسا): قالت إنَّها تتَّفق مع التعليقات التي أدلى بها ممثلا جمهورية كوريا وألمانيا.

٢٦- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال إنَّه يتفق مع ما قاله المتكلمون السابقون بشأن عدم تمكن اللجنة من إعداد نص خلال دورة واحدة أو دورتين، ما لم تُسند إليها ولاية دقيقة ومفصَّلة.

٢٧- **السيد ميتا** (اليابان): قال إنَّ وفده يضم صوته إلى أصوات الوفود الأخرى في تأييد الاقتراح الذي تقدَّم به وفد الولايات المتحدة.

٢٨- **السيد لينونين** (المراقب عن فنلندا): أعرب عن تأييده للاقتراح والرأي القائل بأنَّه ينبغي أن تُسند إلى الفريق العامل ولاية مفتوحة لكفالة أن تكون مناقشاته مركَّزة، وأيَّدته في ذلك **السيدة لورسن** (الدانمرك)، و**السيدة بيرتسكي** (هنغاريا)، و**السيد ماتر** (سويسرا).

٢٩- **السيد فينن** (المراقب عن هولندا): قال إنَّ وفده يؤيد بالمثل هذا الاقتراح، ويؤيد أيضاً عقد دورة الفريق العامل المقبلة في كانون الأول/ديسمبر، ولكنه يمكن أن يقبل أيضاً باقتراح عقد دورة واحدة خلال العام المقبل.

٣٠- **السيدة فابر** (المراقبة عن لكسمبرغ): قالت إنها تنضم إلى المتكلِّمين السابقين في تأييد الاقتراح، وأضافت أن

تأجيل عقد دورة الفريق العامل الثالث إلى نهاية العام ينبغي ألا يؤثر سلباً على عمل الأفرقة العاملة الأخرى، وخصوصاً الفريق العامل الخامس، الذي ينبغي أن يجتمع في المواعيد التي سبق أن تقررت لانعقاد دورته.

٣١- **السيدة مالاغوتي** (إيطاليا): أعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل التوصُّل إلى اتفاق بشأن الاقتراح الذي قدَّمه وفد الولايات المتحدة، والذي يحظى بتأييد وفدها، وهو اقتراح من شأنه أن ييسِّر تحقيق الكفاءة في عمل اللجنة بالنظر إلى المواضيع العديدة المزمع تناولها.

٣٢- **السيد أحمد** (المراقب عن مصر): قال إن وفده يؤيد أيضاً هذا الاقتراح، ويرى أن إسناد ولاية واضحة إلى الفريق العامل سيكفل تحقيق الكفاءة والتقيُّد بالمهلة الزمنية المقترحة. وينبغي أن تُعقد دورة الفريق العامل الثالث في نهاية العام، ولكن ينبغي ألا يؤثر ذلك على عمل الأفرقة العاملة الأخرى.

٣٣- **السيد تشان** (سنغافورة): قال إنه ينبغي التشديد على أهمية الأعمال التحضيرية المضطلع بها استعداداً لدورة الفريق العامل المقبلة، وإنه بالنظر إلى العبء الهائل الذي سيضعه ذلك العمل على عاتق الأمانة، ومن أجل كفالة أن تكون المناقشات مثمرة قدر الإمكان وألا تستغرق أكثر من الدورتين المخصَّصتين للفريق العامل، قد يكون من المفيد لجميع الوفود التي لديها آراء بشأن الاقتراحات المقدَّمة من الأمانة، سواء فيما يتعلق بهيكل النص المتوخى صوغه أو محتواه، أن تعرض هذه الآراء للنظر فيها قبل انعقاد الدورة بفترة مناسبة. وأضاف أن ذلك سيتطلَّب تعميم تقرير الأمانة بشأن أعمالها التحضيرية مسبقاً حتى يُتاح للوفود الوقت الكافي لتقديم تعليقاتها، وهو ما من شأنه أن ييسِّر المناقشات ويوفر الوقت. وقال إنه يجب أن تؤخذ محدودية فترة ولاية الفريق العامل في الحسبان طوال سير العمل، وأن تكون المناقشات فعَّالة ومركَّزة وبنَّاءة قدر الإمكان.

٣٤- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تودُّ قبول برنامج العمل المقترح للفريق العامل الثالث، على أن يكون مفهوماً أن هذا العمل سيأخذ بعين الاعتبار مختلف الاقتراحات السابقة، وسيتقيَّد بمهلة زمنية مدتها عام واحد، أو ما لا يتجاوز دورتين للفريق العامل، وأن الأمانة ستسعى إلى تحديد مواعيد بديلة لانعقاد دورة الفريق العامل الثانية والثلاثين.

٣٥- وقد تقرر ذلك.

الإعسار

٣٦- **السيدة كليفت** (الأمانة): استرعت الانتباه إلى الفقرة ١٥ (ج) من الوثيقة A/CN.9/841، وقالت إنه منذ انتهاء الدورة السابقة للجنة، رصدت الأمانة، على النحو المطلوب منها، التطورات التي شهدها العمل الدولي بشأن موضوع العقود المالية، وأبلغت عن تلك التطورات في الفقرات ١-٥ من الوثيقة A/CN.9/851. ولاحظت **السيدة كليفت**، مشيرة إلى الفقرة ٤ من تلك الوثيقة، أن تنقيح البنك الدولي للمبدأ ١٠-٤ من مبادئ البنك الدولي لوضع نظم فعَّالة بشأن حقوق الدائنين والإعسار قد أُقرَّ بقدر ما يتعلَّق منها بمعاملة العقود المالية في سياق الإعسار. وأفضى ذلك إلى أن مبادئ البنك الدولي وتوصيات دليل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار (٢٠٠٤)، اللتين كانتا تشكِّلان في السابق عنصري المعيار الموحَّد بشأن فعالية حقوق الدائنين والإعسار، أصبحتا الآن غير متَّسقتين، وهو ما قد يؤدي إلى حالة من عدم اليقين لدى الدول التي تستخدم الدليل كأداة لإصلاح القوانين. ونظراً لما أُبدي من قلق من أنَّ الدليل لم يعد يجسِّد أفضل الممارسات المتعلقة بمعاملة العقود المالية في سياق الإعسار، اقترحت الأمانة، على النحو المبيَّن في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/851، أن يُضطلع بدراسة غير رسمية تهدف إلى النظر في آثار التطورات الأخيرة المذكورة على التوصيات ذات الصلة من الدليل، بغية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيحها. وأضافت أنه بناء على تلك الدراسة، إما أن تقدم الأمانة مشاريع تنقيحات إلى الفريق العامل الخامس، في حال كانت التنقيحات طفيفة، أو أنها تقدم، إذا كانت هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل، تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين.

٣٧- **السيدة ماسلن** (البنك الدولي): أعربت عن تأييدها لاقتراح الأمانة بأن ينظر الفريق العامل في الممارسات الفضلى

الحالية بشأن معاملة العقود المالية في سياق الإعسار، وأن يحدِّث دليل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار وفقاً لذلك. وقالت إن الدليل يُعدُّ أداة لا غنى عنها في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية الأعضاء في البنك الدولي التي طلبت مساعدة البنك في إصلاح الأُطر القانونية والتنظيمية بشأن إعسار الأعمال التجارية، وإن النسخة المحدَّثة من الدليل سوف تكفل تعزيز أوجه التآزر والاتساق في منشورات البنك الدولي والعمل الجاري بشأن الإعسار.

٣٨- **السيدة فيكاندي بلازا** (إسبانيا): قالت، مشيرة إلى الفقرات ٦-١٣ من الوثيقة A/CN.9/851، إنَّ إعادة هيكلة الديون السيادية ينبغي ألا تشكل جزءاً من الأعمال المقبلة للفريق العامل الخامس، ومن ثمَّ، لا ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة أن ترصد التطورات الجارية في العمل الدولي المضطلع به في هذا المجال. وأضافت أن صندوق النقد الدولي هو الوكالة المسؤولة، ضمن الإطار العام للأمم المتحدة، عن تحليل ورصد الآليات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية للدول. وأضافت أن الجمعية العامة كانت قد طلبت كذلك، في قرارها ٢٤٧/٦٧، تشكيل لجنة مخصَّصة لتحليل هذا الموضوع في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وأن اللجنة تعمل بالفعل على عدد كبير من المواضيع الأخرى، وأنه، من ثمَّ، بدلاً من تكرار العمل المضطلع به بشأن هذا الموضوع في محافل أخرى، ينبغي للجنة أن تتبادل المعلومات والإجراءات والخبرات المتعلقة بالمواضيع المدرجة بالفعل في جدول أعمالها، وأن تستخدم مواردها البشرية والمالية بطريقة فعَّالة ومتوازنة، وأن تحدد الأولويات وتتَّبع نهجاً استراتيجيًّا بهدف تحقيق الاستفادة المثلى من تلك الموارد.

٣٩- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يؤيد الاقتراح المقدَّم بالاضطلاع بعمل في مجال معاملة العقود المالية في سياق الإعسار، لأن الفريق العامل الخامس لديه بالفعل جدول أعمال كامل، يشتمل على مواضيع لها أولوية وتتَّسم بالتعقيد، وحتى بعد انتهاء الفريق العامل من عمله الحالي، سيتعيَّن عليه أن ينظر في مسألة هامة إضافية وهي ما إذا كانت هناك حاجة للاضطلاع بمزيد من العمل من أجل معالجة مسائل الإعسار المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا يكفي الوقت المتاح حتى للنظر في هذه المواضيع الهامة وحدها. وقال أيضاً إنه لا حاجة إلى الاضطلاع بدراسة تهدف إلى التأكد من حجم العمل الذي سينطوي عليه استعراض التوصيات ذات الصلة من دليل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار وضمان اتساقها مع أفضل الممارسات الدولية الحالية، لأن من الواضح أن الفريق العامل سيحتاج إلى دورات متعددة لمعالجة هذا الموضوع. وأضاف أن عملية وضع مبادئ إنفاذ أحكام المعاوضة الإقفالية، التي اضطلع بها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليوندروا)، قد استغرقت أعواماً من العمل الذي انطوى على إجراء مفاوضات صعبة من أجل التوصُّل إلى حل مقبول لجميع الدول الأعضاء في اليونيدروا. وأضاف أيضاً أن من الواضح أن معالجة هذا الموضوع في إطار الفريق العامل لن تقتصر على مجرد ضمان اتساق دليل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار مع مبادئ اليونيدروا، ومن المؤكَّد أن أي مناقشة تهدف إلى إعادة فتح المسائل التي سبق أن نظر فيها اليونيدروا ستكون خلافية، وأن هناك بالفعل، كما هو معروف، خلاف بشأن عدد من المسائل المطروحة. وأعرب عن قلق وفده من أن ذلك يعني أن العمل في هذا المجال لن يكون سهلاً أو سريعاً، ومن المحتَّم أنه سيصرف انتباه الفريق العامل عن المجالات المواضيعية التي يسهم فيها عمله بشيء جديد لا يُقدَّر بثمن. وأردف قائلاً إن جميع صكوك الأونسيترال ربما تحتاج إلى تحديث في مرحلة ما بعد الانتهاء منها، ولكن لا ينبغي أن تُوجَّه موارد الأونسيترال إلى إعادة النظر في الصكوك السابقة وتنقيحها، وخصوصاً عندما تكون منظمة أخرى قد أصدرت بالفعل صكًّا محدَّثاً في نفس المجال.

٤٠- **السيد ماركيس غارسيا** (كولومبيا): قال إنه يتفق مع ممثل إسبانيا على أن إعادة هيكلة الديون السيادية لا ينبغي أن تكون موضوعاً يتناوله الفريق العامل، بالنظر إلى أن الأونكتاد قد تناول هذا الموضوع بالفعل، وينبغي تجنُّب مثل هذا التكرار؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة الهيكلة مسألة تخص القانون الدولي العام.

٤١- **السيد لابيير** (المراقب عن بلجيكا): قال إنه لا ينبغي للجنة أن تطلب إلى الأمانة رصد التطورات الجارية في العمل الدولي المتصل بوضع آلية لإعادة هيكلة الديون السيادية. وأضاف أن هذه المسألة ينبغي أن تُناقش في إطار منظمات لديها الخبرة الملائمة لذلك، وهي صندوق النقد الدولي ونادي باريس، وبذلك، يمكن تفادي تكرار العمل.

٤٢- **السيدة كليفت** (الأمانة): قالت إن الأمانة لا تعتزم أن تطلب ولاية للاضطلاع بعمل بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية. وأضافت أنه خلال المناقشات التي جرت في الأونكتاد، أُحيل إلى الأونسيترال فيما يتعلق بقانون الإعسار والتحكيم التجاري الدولي، وأنه، بناء على ذلك، قدمت الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة A/CN.9/851 بغية الوفاء بدورها في إبلاغ اللجنة عمًّا تضطلع به المنظمات الأخرى من عمل يمكن أن يؤثر على عمل اللجنة أو يتداخل معه. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن إعادة هيكلة الديون السيادية قد نوقشت أيضاً في سياق تناول موضوع التنسيق والتعاون في إطار البند ١٤ من جدول أعمال الدورة الحالية.

٤٣- **السيدة سابو** (كندا): أعربت عن ترحيبها بالتوضيح المقدَّم من الأمانة، وقالت إنها، فيما يتعلق بالمواضيع التي يحتمل أن يُعنى بها الفريق العامل، تتفق مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على عدم وجود حاجة عاجلة للاضطلاع بعمل بشأن العقود المالية، وإن من المهم أن يُستكمل العمل المتعلق بمجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، بالنظر إلى أن الفوائد المتوخاة من ذلك العمل، بالرغم مما يواجهه من تحديات كثيرة، تفوق بكثير أي صعوبات. وأضافت أنه ينبغي أيضاً للفريق العامل أن يكمل نظره في المواضيع الأخرى المعروضة عليه، وأن وفدها يؤيد أيضاً الاضطلاع بعمل في المستقبل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وهو موضوع ينبغي أن يحظى بالأولوية لدى الفريق العامل.

٤٤- **السيدة فيكاندي بلازا** (إسبانيا): قالت، مشيرة إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/851 المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية، إنه ينبغي للجنة ألا تطلب إلى الأمانة أن ترصد أموراً خارجة عن مجال اختصاص اللجنة، بالرغم من أن وفدها ليس لديه اعتراض على محافظة اللجنة على اتصالها بهيئات أخرى وحضورها اجتماعات تلك الهيئات إذا رأت أن تلك الأنشطة ملائمة ومفيدة لعملها.

٤٥- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يتفق على أنه لا ينبغي إثقال كاهل الأمانة بطلب رصد موضوع آخر. وأضاف أنه بالنظر إلى مدى انخراط منظمات أخرى، منها على وجه الخصوص صندوق النقد الدولي، في العمل بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية، وأن هذه المسألة تندرج أساسا في إطار القانون الدولي العام، لا ينبغي اعتبارها من بين المجالات المحتملة للعمل أو الرصد في المستقبل؛ وأنه ينبغي للأمانة بدلاً من ذلك أن تركِّز على المشاريع الحالية.

٤٦- **الرئيس:** أشار إلى أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء على أن الأمانة لا ينبغي أن ترصد التطورات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية، ودعا اللجنة إلى أن تعود إلى النظر في اقتراح استعراض دليل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار فيما يتعلق بمعاملة العقود المالية.

٤٧- **السيد إستريلا فاريا** (المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص): قال، ردًّا على تعليقات أدلى بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادئ اليونيدروا المتعلقة بإعمال أحكام المعاوضة الإقفالية، إن مسألة المعاوضة لم تُعالج سوى في سياق عمل المعهد بشأن أسواق رأس المال. وقد اعتمدت الجمعية العامة لليونيدروا العمل المتعلق بالمعاوضة في عام ٢٠١٠، وعُقد في أعقاب ذلك ثلاثة اجتماعات لفريق دراسي معني بهذه المسألة، ضمَّ في صفوفه ممثلين عن الأوساط الأكاديمية ومحامين ممارسين وممثلين عن هيئات تنظيمية محلية ودولية والقطاع المالي، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك المركزي الأوروبي، ومصرف التسويات الدولية، وممثلين عن مصرف فرنسا ومصرف إنكلترا والمصرف الاحتياطي الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية. ثم قُدِّمت الصيغة الأولى للمبادئ إلى مجلس إدارة اليونيدروا الذي وافق على انعقاد لجنة من الخبراء الحكوميين. وقد أرسلت جميع الدول الـ ٦٣ الأعضاء في اليونيدروا تقريباً وفوداً للمشاركة في ذلك العمل. وقد كانت معظم الوفود مكوَّنة من ممثلين عن وزراء المالية أو المصارف المركزية وسائر أنواع الجهات

التنظيمية. وقد أدى هذا العمل إلى وضع مبادئ اليونيدروا المتعلقة بإعمال أحكام المعاوضة الإقفالية، والتي اعتمدها مجلس إدارة اليونيدروا في أيار/مايو ٢٠١٣، ونُشرت بعد ذلك. وقد أصبحت هذه المبادئ بالفعل مصدر إلهام للتشريعات المحلية المتعلقة بالمعاوضة. وأضاف أنه إذا قرَّرت اللجنة تحديث دليل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار بهدف تجسيد هذه المبادئ، فإن اليونيدروا على استعداد للمشاركة في هذا العمل، مدفوعاً بروح من التعاون، بغية ضمان أن يكون عمل المنظمتين في هذا المجال متَّسقاً وذي صلة.

٤٨- **الرئيس:** قال إنه يعتبر، في ضوء التعليقات المقدمة، أن الفريق العامل ينبغي أن يركِّز على المواضيع التي كان يعمل عليها بالفعل، وأنه لا ينبغي أن يُطلب إليه استعراض دليل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار فيما يتعلق بمعاملة العقود المالية في سياق الإعسار.

٤٩- وقد تقرر ذلك.

المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٥٠- **السيد شوفيش** (ألمانيا): أشار إلى أن اللجنة قد أكَّدت الولاية الحالية للفريق العامل الأول في دورتها ١٠٠٧، وأكَّد مجدَّداً تأييد وفده لذلك القرار.

٥١- **السيد ماركيس غارسيا** (كولومبيا): قال، مشيراً إلى أهمية عمل الفريق العامل الرامي إلى تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت في البلدان النامية، إن هذا العمل يكتسي بأهمية خاصة لكولومبيا، بالنظر إلى أن وفده هو من اقترح الولاية التي أُسندت إلى الفريق العامل. وأشار **السيد غارسيا** إلى أن وفده قد قدَّم أيضاً إلى الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين اقتراحاً يتعلق بقانون نموذجي لشركات المساهمة المبسَّطة، يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83، وطلب إلى اللجنة أن تدعو الفريق العامل إلى النظر في هذه الوثيقة في سياق مناقشتها بشأن تبسيط إجراءات التأسيس، واقترح أن يضع الفريق العامل قانوناً نموذجيًّا بشأن تبسيط إجراءات التأسيس بحيث يمكن تقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

٥٢- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفريق العامل الأول يكتسي أهمية خاصة لوفده، بالنظر إلى أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هي محركات للنمو الاقتصادي ولتهيئة فرص العمل في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً في البلدان النامية. ومن ثمَّ، فإن وفده سعيد بأن اللجنة قرَّرت في عام ٢٠١٣ أن تطلب إلى أحد الأفرقة العاملة أن يعمل على تهيئة بيئة قانونية مؤاتية بغية تيسير دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بدءاً بتنفيذ قواعد مبسَّطة لتأسيس تلك المنشآت وتشغيلها. وأضاف أن وفده يؤيد بقوة ولاية الفريق العامل الأول، ويأمل أن تتمكَّن الأونسيترال من مواصلة عملها على مسائل إضافية، مثل تسجيل المنشآت التجارية والشمول المالي ونظم الدفع الخلوية والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة والحصول على الائتمان والسبل البديلة لتسوية المنازعات. وسيتطلب بعض هذه المواضيع التنسيق مع أفرقة عاملة أخرى، منها مثلاً الفريق العامل الثاني والفريق العامل الخامس.

٥٣- وأضاف **السيد كيم** أن تقارير الفريق العامل الأول تؤكِّد أهمية تهيئة بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة في البلدان النامية بغية تمكينها من الوصول إلى الأسواق الدولية على نحو فعَّال من خلال التجارة الإلكترونية والتجارة الخلوية. وكما لاحظت الأمانة في دورة اللجنة السادسة والأربعين، عندما أُسندت إلى الفريق العامل ولايته الحالية، فإن تهيئة بيئة من هذا القبيل أسهم أيضاً في تعزيز سيادة القانون على الصعيد القُطري، وهو ما من شأنه أن يُفضي إلى نمو نظام عادل ومستقر ويمكن التنبؤ به لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمنصفة. وأعرب عن ترحيبه بأن الفريق العامل اضطلع في دورته الرابعة والعشرين بالنظر في مشروع قانون نموذجي بشأن تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية، باعتبار ذلك الموضوع أولوية تمهيدية. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يؤيد وفد كولومبيا فيما أعرب عنه بشأن السعي إلى الانتهاء من هذا العمل خلال عام ٢٠١٦، وإن الفريق العامل مستعد لتحقيق تقدم ممتاز في موضوع تبسيط إجراءات التأسيس في دورته المقبلة. وأعرب عن أمله في أن يكون الفريق العامل في وضع يمكِّنه من بدء العمل على مواضيع إضافية في المستقبل القريب.

٥٤- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): استرعى الانتباه إلى التمييز الوارد في الوثيقة A/CN.9/841 بين الأنشطة التشريعية الحالية والأعمال المقبلة المسندة بتكليف والأعمال المقبلة المحتملة، وقال إنه يفهم من المناقشة التمهيدية التي أجرتها اللجنة أنه لا توجد أي اقتراحات بشأن المشاريع المقبلة للفريق العامل الأول. وأضاف أنه على الرغم من أنه ذُكر في وقت سابق خلال الدورة أن هناك إمكانية لتمديد الولاية الحالية للفريق العامل، فإن عمله الحالي سيمتد على أي حال إلى ما بعد انتهاء الدورة الحالية للجنة، ومن ثمَّ، لا ينبغي أن تُعتبر مواصلة هذه الولاية على أنها أنشطة مقبلة.

٥٥- **السيدة غوميس ريكوارتي** (إكوادور): قالت إنها لم تستخلص أن اللجنة قد اختتمت مناقشتها بشأن أنشطة الفريق العامل الأول. وأضافت أنه ينبغي إعادة تأكيد ولاية الفريق العامل، وأن تُعطى الأولوية لمسألة تبسيط إجراءات التأسيس، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية، قبل تناول مواضيع أخرى.

٥٦- **السيد ماركيس غارسيا** (كولومبيا): قال، موضحاً تعليقاته السابقة، إن وفده يسعى أيضاً إلى إعادة تأكيد الولاية الحالية للفريق العامل، مع التركيز بوجه خاص على تبسيط إجراءات التأسيس.

٥٧- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال إنه لا حاجة إلى إعادة فتح مناقشة الأسبوع السابق بشأن الولاية الحالية للفريق العامل، والتي ينبغي التمييز بينها وبين الأنشطة المقبلة للفريق العامل، كما لاحظت الأمانة، وقد سبق أن توصَّلت اللجنة، بناء على تلك المناقشة، إلى استنتاج واضح بأن ولاية الفريق العامل ينبغي أن تكون واسعة النطاق.

٥٨- **السيد نغوجي** (كينيا): قال إنه يفهم أن الغرض من إعادة النظر في الولاية الحالية للفريق العامل في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال هو ببساطة تأكيد هذه الولاية.

٥٩- **السيدة مالاغوتي** (إيطاليا): تكلَّمت بصفتها رئيسة الفريق العامل في دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، وقالت إنه في حين أُعيد تأكيد ولاية الفريق العامل في وقت سابق خلال هذه الدورة، فإن بعض الوفود ترغب فقط في توضيح مواقفها إزاء تلك الولاية. وأعربت عن ترحيبها بمبادرة وفد كولومبيا الرامية إلى وضع صك بشأن تبسيط إجراءات التأسيس يمكن تطبيقه على نطاق واسع، خصوصاً بالنظر إلى المسائل العديدة التي يطرحها هذا الموضوع فيما يتعلق بالبلدان النامية، وأعربت عن تقديرها لجهود الوفد الرامية إلى حشد الدعم من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى لهذا المشروع. وقالت إن الفريق العامل سيعمل على هذه المسألة قدر الإمكان، وهناك فرصة جيدة لتحقيق نتائج ملموسة في القريب العاجل، وإن ولاية الفريق العامل واسعة النطاق بما فيه الكفاية للسماح بمناقشة مواضيع محدَّدة بالإضافة إلى ذلك الموضوع.

٦٠- **السيدة سابو** (كندا): قالت، بتأييد من **السيد لي** (جمهورية كوريا)، إن وفدها يعارض تضييق نطاق ولاية الفريق العامل بحيث تركِّز على تبسيط إجراءات التأسيس فحسب، في الوقت الذي أُكِّد فيه الأسبوع الماضي أنها ولاية واسعة النطاق.

٦١- **الرئيس**: قال إن الطلب الذي قدَّمه ممثل كولومبيا بأن ينظر الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 بهدف وضع قانون نموذجي بشأن تبسيط إجراءات التأسيس يضيف عنصراً جديداً إلى المناقشة التي أُجريت في الأسبوع الماضي لأعمال الفريق العامل، غير أنَّ الآثار المترتبة على ذلك الاقتراح لا تتضمَّن انتفاء الحاجة إلى النظر في الوثائق المعروضة بالفعل على الفريق العامل. وأضاف أنه يجدر التشديد على أن الفريق العامل ينبغي أن يركِّز على تبسيط إجراءات التأسيس، مع مراعاة تجارب البلدان النامية في هذا الشأن.

٦٢- **السيد بتروفيتش** (كرواتيا): طلب توضيحاً بشأن ما إذا كان مطلوباً من اللجنة أن تضيِّق نطاق ولاية الفريق العامل بحيث يركِّز حصريًّا على إجراءات التأسيس، وهو ما سيعارضه وفده، أم تأكيد هذه الولاية فحسب. وقال إنه بالنظر إلى أن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 قد سبق أن قُدِّمت إلى الفريق العامل، وأن الفريق العامل يركِّز بالفعل على تبسيط إجراءات التأسيس، فإن الغرض من المناقشة الحالية غير واضح.

٦٣- **السيدة بولو فلوريس** (كولومبيا): قالت إن هناك عدداً من الوفود يرغب في تأكيد أن ولاية الفريق العامل تجسِّد ببساطة مصلحة البلدان النامية في معالجة المسائل التي تؤثر على اقتصاداتها. وستتيح تلك الولاية للفريق العامل أن ينظر في مسائل محدَّدة دون أن يؤثر ذلك على مجال تركيزه الأصلي على تبسيط إجراءات التأسيس. وأعربت في هذا الصدد عن ترحيبها بالتعليقات البنَّاءة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل، والتي أشاعت الثقة في أن الفريق العامل سيحرز تقدماً جيداً وأن مناقشاته ستؤدي إلى نتيجة إيجابية.

٦٤- **السيد شوفيش** (ألمانيا): قال إن الولاية الحالية للفريق العامل قد أُكِّدت بالفعل، وإنه يفهم أنه لا توجد أي إجراءات أخرى ينبغي على اللجنة اتخاذها. وكما أشارت رئيسية الفريق العامل، فإن لدى الفريق العامل حرية مناقشة مسائل محدَّدة في إطار تلك الولاية الواسعة النطاق.

٦٥- **الرئيس:** قال إن العنصر الجديد في المناقشة هو الطلب المقدَّم من ممثل كولومبيا بأن يأخذ الفريق العامل الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 بعين الاعتبار، وخصوصاً الاقتراح الوارد فيها.

٦٦- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنه على الرغم من أن الاقتراح المقدَّم من وفد كولومبيا يُعدُّ مفيداً، فإنه لا يشكِّل عنصراً جديداً في المناقشة بشأن أعمال الفريق العامل، لأن الفريق العامل لا يزال ينظر في هذا الاقتراح ولا تزال ولايته دون تغيير. وأضافت أن الفريق العامل هو من يقرر الإجراء الذي يتعيَّن اتخاذه بشأن الوثائق المقدَّمة إليه.

٦٧- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ما من ضرورة للعودة إلى مناقشة الولاية الحالية للفريق العامل، وليس مطلوباً من اللجنة في المرحلة الراهنة من مناقشاتها سوى أن تنظر في الأعمال المقبلة المحتملة للفريق العامل، وهو ما تناولته بالفعل على نحو ملائم في الجدول ٢ والفقرة ١٥ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/841.

٦٨- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إدراج الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 ضمن الوثائق التي سينظر فيها الفريق العامل في إطار ولايته الحالية، على النحو الذي أُعيد تأكيده.

٦٩- وقد تقرر ذلك.

المصالح الضمانية

٧٠- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): استرعت الانتباه إلى الفقرة ١٥ (ح) من الوثيقة A/CN.9/841، وأشارت إلى أن الفريق العامل السادس، في إطار عمله الرامي إلى إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، قد نظر في المنافع المحتملة لوضع دليل اشتراع مصاحب يبيِّن خلفية القانون النموذجي ويقدِّم معلومات تفسيرية لفائدة الدول المشترعة. ولعلَّ اللجنة تودُّ أن توعز إلى الفريق العامل بالاضطلاع بهذا العمل بهدف تقديم كلٍّ من مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة للنظر فيهما واعتمادهما في دورتها التاسعة والأربعين. وقالت إنه يمكن النظر في مرحلة لاحقة في الأعمال المقبلة المحتملة للفريق العامل في مجال المصالح الضمانية، بما في ذلك العمل على وضع دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضمونة، وخصوصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، ووضع نص قانوني موحَّد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية. وأضافت أنه ستُعرض على اللجنة مقترحات أكثر تحديداً بشأن هذه الموضوعات في شكل مذكِّرات مقدَّمة من الأمانة، لمواصلة النظر فيها.

عُلِّقت الجلسة في الساعة ١٦/١٠ واستُؤنفت في الساعة ١٦/٢٥

٧١- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): أشار إلى المناقشة السابقة التي أجرتها اللجنة بشأن إمكانية تحديد مواعيد بديلة لدورة الفريق العامل الثالث المقبلة، وأبلغ اللجنة بأن دائرة إدارة المؤتمرات قد اقترحت لتلك الدورة الأسبوع الممتد من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أو الأسبوع الممتد من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية

٧٢- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): استرعت الانتباه إلى الوثيقة A/CN.9/850، وقالت إن هناك موضوعين قد ترغب اللجنة في أخذهما بعين الاعتبار في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية، وهما الإيقاف والحرمان في مجال الاشتراء العمومي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٧٣- واستذكرت، مشيرة إلى الفقرات ٢-١٦ من الوثيقة A/CN.9/850، أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، الذي اعتُمد في عام ٢٠١١، لا يتضمن إلا أحكاماً محدودة بشأن الجزاءات المقرَّرة لعدم الامتثال للإجراءات التي وضعها القانون، وأن ذلك كان موضوع بعض المناقشات فيما بين البلدان الساعية إلى دمج القانون النموذجي في نظمها الوطنية. وأضافت أنه كان هناك اتفاق عام على أن إجراءات الإيقاف والحرمان تكتسي أهمية بالغة في تنفيذ نُظم الاشتراء ومكافحة الفساد، ولكن كان هناك أيضاً تباين كبير في الممارسة العملية، كما يتَّضح من العمل الذي اضطلع به في هذا المجال كلٌّ من البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمات أخرى، ومع ذلك، كان هناك اتفاق كبير على العناصر الرئيسية لإجراءات الإيقاف والحرمان، وهو ما يعني أن عمل اللجنة يمكن أن يفضي إلى وضع نص قصير وغير مُلزم يحدِّد الإجراءات الواجب اتباعها في حالات سوء السلوك. وأضافت أن الأمانة سبق أن ناقشت تلك الإمكانية مع البنك الدولي، الذي يضطلع بعمله الخاص في مجال الإيقاف والحرمان، واتُّفق على أنه إذا ما قررت اللجنة الاضطلاع بعمل في هذا المجال، فإن ذلك العمل سيكون بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي بهدف التوصل إلى اعتماد مشترك لمجموعة من المعايير، إذا كان ذلك ممكناً. وبينت أن الأمانة قد راعت أيضاً المتطلبات التي سيتعين الوفاء بها من أجل الاضطلاع بهذا العمل، بما في ذلك تجنُّب تكرار العمل الذي تضطلع به الهيئات الأخرى وأن تُستخدم الموارد بحكمة.

٧٤- واقترحت الأمانة، بعد النظر في جميع هذه المسائل، ألا يضطلع فريق عامل بهذا العمل نظراً لطبيعته التقنية العالية؛ ورأت أن بإمكانها، كحل بديل، أن تستكشف إمكانية وضع نص غير ملزم على النحو المبيَّن، بالتعاون مع البنك الدولي، وسائر المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والدول الأعضاء، وخصوصاً تلك التي تنشط في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تقوم بعد ذلك بإبلاغ اللجنة بهذا الشأن لكي تُتَّخذ الإجراءات المناسبة.

٧٥- **السيد فرومان** (النمسا): أعرب عن ترحيبه باقتراح الأمانة في ضوء الصعوبات الناشئة عن حالات الإيقاف والحرمان على الصعيدين الوطني والدولي والاختلافات الكبيرة بين النظم القانونية في هذا المجال، وأيَّده في ذلك **السيد لي** (جمهورية كوريا). وقال إن هذا الموضوع يستحق المزيد من العمل من الأونسيترال.

٧٦- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الموضوع بالغ الأهمية، ولكنه غير متأكد مما إذا كانت هناك فائدة مرجوة من وضع نص تشريعي في هذه المرحلة. وأشار إلى أن اللجنة قد قررت منذ عدَّة سنوات أن توقف العمل على مواضيع الاشتراء، وأنه يشك في أن هناك ما يبرر الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع في الوقت الراهن، بالنظر إلى حجم الموارد التي كانت مخصصة له في الأعوام الأخيرة. وأضاف أن وفده مع ذلك على استعداد للنظر في إمكانية اضطلاع الأمانة بمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن هذا الموضوع، شريطة أن يكون الهدف الرئيسي من هذا العمل هو تحديد ما إذا كان هناك طلب قوي لدى الدول على صك تشريعي في هذا المجال، وما إذا كان من المحتمل أن تستخدم الدول الطالبة مثل هذا النص. وأضاف أيضاً أنه حتى إذا كانت المصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات مهتمة بالموضوع، فلن يكون من المجدي وضع صك إذا كانت الدول غير ميَّالة إلى اعتماده.

٧٧- **السيدة سابو** (كندا): أعربت عن تأييدها للتعليقات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة، وقالت إنه سيكون من الأفضل وصف العمل المقترح على أنه عمل استكشافي بدلاً من تحضيري، وإن وضع نص تشريعي قد لا يكون ملائماً نظراً للاختلافات القائمة بين النظم القانونية إزاء معالجة هذا الموضوع.

٧٨- **الرئيس:** قال إنه يعتبر، في ضوء التعليقات المقدمة، أن هناك توافقاً في الآراء على أن تضطلع الأمانة بعمل استكشافي، على النحو المقترح، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن هذا العمل في دورتها التاسعة والأربعين.

٧٩- وقد تقرر ذلك.

الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٨٠- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): أشارت إلى الفقرات ١٧-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/850، وقالت إن العديد من الخبراء العاملين في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص قد قدَّموا إلى الأمانة اقتراحاً مفاده أنه سيكون من المفيد أن تُحدَّث نصوص الأونسيترال الموجودة بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص؛ وإنه خلال ندوتين عُقدتا لاستكشاف المسائل التي قد يلزم أخذها بعين الاعتبار في حال الاضطلاع بمثل هذا المشروع، أصبح من الواضح أنه قد تكون هناك حاجة لقدر كبير للغاية من العمل. وأشارت إلى أن اللجنة قد رفضت حتى الآن إسناد أي ولاية بشأن العمل المقبل الكبير في هذا المجال لأسباب منها في المقام الأول أن هذا العمل سيتطلب قدراً كبيراً من الموارد من كلٍّ من الدول الأعضاء والأمانة، وأن الطلب من جانب الخبراء والمنظمات المانحة على هذا العمل يبدو أكبر مقارنة بالدول الأعضاء. وأضافت أنه من أجل ذلك سعت الأمانة إلى تضييق النطاق المحدَّد لهذا المشروع الكبير، واضطلعت، على مدار العام الماضي، بتقييم لحجم الطلب انطوى على إجراء اتصالات مع عدد من الدول الأعضاء، وخصوصاً من البلدان النامية، بهدف تقييم مدى اهتمامها بالحصول على النص القانوني الذي سيفضي هذا المشروع إلى وضعه. وقالت إن الاهتمام بالحصول على نص محدث للأونسيترال بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص كان كبيراً، إلا أن الاهتمام بالمشاركة في وضع مثل ذلك النص كان أقل بكثير. وأضافت أن خبراء في هذا المجال قد اضطلعوا باستعراض شامل للنصوص القائمة بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص، وقدَّموا إلى الأونسيترال معلومات مفصَّلة عن كيفية تحديث كل حكم من الأحكام، وحدَّدوا، قدر الإمكان، عدداً من العناصر في تلك النصوص، التي لا توفِّر بصيغتها الحالية سوى الإرشاد، والتي ينبغي إعادة صوغها في شكل أحكام تشريعية نموذجية.

٨١- وأردفت السيدة نيكولاس بالقول إن الأمانة واثقة من محدودية العمل اللازم ومحدودية تأثيره على موارد الأمانة على السواء، بالنظر إلى أن الكثير من الإنجازات قد تحقَّق بالفعل، ومن ثمَّ، وبمشاركة محدودة من الأمانة تقابلها إسهامات إقليمية ووطنية كبيرة ومتنوعة، ومشاركة مصارف إنمائية متعدِّدة الأطراف وخبراء آخرين في هذا المجال، يمكن أن يُعرض على اللجنة في عام ٢٠١٦ نص محدَّث بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يتضمن أحكاماً تشريعية نموذجية ودليلاً تشريعيًّا منقَّحاً يفسِّر تلك الأحكام، لكي تنظر فيهما. وأضافت أن الأحكام النموذجية لن تشكِّل قانوناً نموذجيًّا شاملاً، ولكنها يمكن أن توفِّر الأساس اللازم لسن قانون ذي صلة في أي دولة، وأن من المهم للجنة أن تنظر فيما إذا كان استعراضها للأحكام المقترحة في دورتها التاسعة والأربعين سيوفِّر القدر الكافي من الوضوح ويتيح فرصة التوصُّل إلى توافق في الآراء حول تلك الأحكام.

٨٢- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال إن وفده يؤيد اقتراح الأمانة، بل كان مؤيداً لبدء العمل بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في عام ٢٠١٤ بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، وخصوصاً للبلدان النامية، وأن وفده يؤيد أيضاً تنظيم ندوات دولية أو أحداث مماثلة تجمع بين طائفة واسعة من المشاركين لمناقشة المسائل ذات الصلة.

٨٣- **السيد فرومان** (النمسا): أعرب بالمثل عن تأييده لاقتراح الأمانة، وطلب إليها أن توضح نوع الآلية التي سوف تُستخدم للتأكُّد من أن النص المقترح سيُناقش على أوسع نطاق ممكن قبل تقديمه إلى اللجنة للنظر فيه، لأنه لن يُتاح للدول الأعضاء سوى وقت محدود أثناء دورة اللجنة المقبلة للتعبير عن آرائها.

٨٤- **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن النتائج المستخلصة من المشاورات التي أجرتها الأمانة مع عدد من الخبراء وممثلي الدول والمنظمات، كما وردت في الوثيقة A/CN.9/850، تشير إلى أن نطاق العمل المقترح يتضمن الاضطلاع باستعراض وإعادة صوغ عدد كبير من النصوص

الموجودة المعنية بمشـــاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص، وإن من غير المعقول أن يُنجز ذلك العمل في غضون عام واحد بإشـــراف محدود من الأمانة ومن خلال ندوات بدلاً من فريق عامل، حســـبما تقترح تلك الوثيقة، فقد استغرق وضع الصكوك الأصلية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بل وحتى الأعمال التحضـــيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن هذا الموضوع، سنوات عديدة. وأعرب عن قلقه من أن المشروع يمكن أن يصبح طويلاً، وأن ينطوي في نهاية المطاف على مشاركة فريق عامل. وأضاف أنه يدرك أنَّ هذا الموضـوع مهم، وأن الأمانة قد اضـطلعت بقدر كبير من العمل الاستكشافي بشأنه، ولكنه لا يزال غير مقتنع بأن هذا العمل ينبغي أن يتواصـل في المرحلة الحالية أو أن تُخصَّـــص لهذا الغرض المزيد من الموارد، بالنظر إلى أنَّ هناك حاجة للاضطلاع بعمل مكثَّف بهذا الشأن، في الوقت الذي يتعيَّن فيه الاضطلاع بعمل له أولوية أعلى، ولكن يمكن إعادة النظر في تلك الإمكانية في المسـتقبل، وبالإضـافة إلى ذلك، فإن الصكوك الموجودة بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص ذات جودة عالية، ولا تزال مفيدة للغاية.

٨٥- **السيد لي** (جمهورية كوريا): قال إنه يتفهم الشواغل التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة، ولكن في الوقت نفسه، يرى أنَّ هذا الموضوع بالغ الأهمية، وخصوصاً للبلدان النامية. وأشار إلى أنه لاحظ عن كثب وجود طلب كبير في تلك البلدان على الإرشادات التشريعية والمعلومات بشأن الشـــراكات بين القطاعين العام والخاص. ومن ثمَّ، فهو يؤيد الرأي القائل بأن اللجنة ينبغي أن تواصل استكشاف سبل المضي قدماً بشأن هذه المسألة.

٨٦- **السـيدة سـابو** (كندا): أعربت عن موافقتها على التعليقات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة، وقالت إن وفدها قد دأب على الإعراب عن معارضته للاضطلاع بعمل بشـــأن الشـــراكات بين القطاعين العام والخاص في ضـــوء المجموعة الضـــخمة من المشـــاريع والمصـــالح المرتبطة بهذا الموضوع، وأنَّ هذا المجال يصعب فيه تحقيق المواءمة بالطريقة المقترحة، وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن اللجنة قد اتفقت على منح الأمانة ولاية للشروع في عمل بشأن الاشتراء العمومي، وهو ما يستبعد إلى حد كبير إمكانية استيعاب مهمة إضافية، وخصوصاً إذا كانت تلك المهمة تنطوي على قدر من العمل أكبر بكثير مما اقتُرح في الســـابق. وأضـــافت أن وفدها على اســـتعداد للنظر في الولاية المقترحة في عام ٢٠١٦، بعد أن تكون نتائج العمل المتعلق بالاشـــتراء العمومي قد ظهرت وأصبحت الموارد المتاحة معروفة.

٨٧- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت، ردًّا على السؤال الذي طرحه ممثل النمسا، إن الامانة ستكفل الشمول والتعددية اللغوية خلال الندوات، بقدر ما تســـمح به الموارد المتاحة. وأشـارت في هذا الصـدد إلى أن الندوتين اللتين عُقدتا بالفعل بشأن هذا الموضـوع شـهدتا حضـوراً جيِّداً، وأن الهدف هو تشجيع الخبراء في هذا الموضوع، بما في ذلك الخبراء من الدول الأعضاء، على المشاركة إلى أقصى حد ممكن.

٨٨- **السـيد سـوريول** (أمين اللجنة): قال إن قدرة اللجنة على الاضـطلاع بعمل بشـأن الشـراكات بين القطاعين العام والخاص قبل انعقاد دورة اللجنة المقبلة ستكون محدودة للغاية، ســـواء قرَّرت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة الاضـــطلاع بذلك العمل أم لا. وأضـاف أن الأمانة يمكنها أن تنظر في اسـتضـافة ندوات بهذا الشأن، غير أنَّ تنظيم ندوات ضـمن منتدى الأمم المتحدة وبجميع اللغات الرسمية الســـت للمنظمة ســـيتطلَّب الوقت والموارد، وأن اللجنة قد عهدت إلى الأمانة بقدر كبير من العمل، وقرَّرت عقد ١٢ دورة للأفرقة العاملة خلال العام المقبل، وهو ما يعني أن وقت الاجتماعات الذي يمكن أن يُطلب من دائرة إدارة المؤتمرات سـيكون محدوداً. وبالإضـافة إلى ذلك، سيتطلَّب هذا العمل قدراً كبيراً من أعمال الصياغة لعدد كبير من الوثائق وتعميمها فيما بين الدول الأعضـــاء للتعليق عليها، وعندئذ ســـتكون هناك حاجة إلى عقد اجتماعات لتقييم تلك التعليقات. ومن ثمَّ، اقترح أن تُبقي اللجنة هذه المســـألة مدرجة في جدول أعمالها، وأن تبقيها الأمانة على علم بالتطورات الأخرى، وأن تكون على استعداد للاضطلاع بالعمل اللازم إذا تقرَّر النظر في هذا الموضوع.

٨٩- وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥